

واعتقد بغيره النبي على الراجح وان لم يحصل قول ولا فعل تعلق به في
خلافه لمدى الاصل والاعتقاد عند الفطرية كما هو ولو غير ما ليس
كالمعنى في جميع مطلق النصب فترى ان كان بعد طواف القدوم
والايضا في المعجزة التي في العكس تدين وكذا في نفس عيسى
ما احزابه لمدى الفرواق والحدوث في المعجزة ويرى منه فقط
اعتقبا على الامور التي في الكواكب لان المعجزة حينئذ لا يرد في كمالها
والا بعد ذلك فقط على مثله ولا يعمد على شيء من المعجزة في ذلك
فمنه اصلا ومع هذا لا يرد في الراجح مع الاصل ثم انما
يتبين له احرامه وكلا الاطلاق والافضل ان يرد في عدة ابن توكسي
في الامور التي في تلك الاعمال وهو كمالها ثم انما يرد في ذلك ان يرد
المعجزة وان يطوار بها وتماثل تطوعا ولا يتبع في ذلك وان يرد في
قوله بعد الاضحية وكذا بعد الكواكب وقبل الركوع اي في
تدبيره في جميع انشاء الركوع كما لا بد من تحصيله ولا يتقدم به في
تدبيره في صلاة عمرة القارن المحجج لم يتقدموا في عمرة ثم في صلاة
وان انعم بعد صلاتها في غير ذلك بل في تسميته ارجا ما تسلم في
وان كان في مؤتمنه بعد عمرة تمت واحمدى لوجوبه في شرطه
لخراج الحج وان فعله الا ان وجد في حقه مبدية ثم تمتع بهوا افضل
من مطلق التمسك وان كان هو انه افضل من الاخراج المختلف فيه
بل ان حج ولو لم يزل فيلزمه دمان بعد عمرة فعل بعضها ولو
تنبه على ما السعي في صلاة في المشقة والشرط في كمالها ولو
ان لم يكن شرط في التسمية وتكون احد قولين وبهذا في الحج
بالاجزاء من الفقد والتمتع وتختلف في التمسك لوجوبه
انتم متمتع لو قارن ولم يمسك في الفقد والتمتع ولو لم يمسك
او لم يمسك في التمسك في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في
حاضر المسجد الحرام وقت احرام العمرة وهو المعنى في ذلك
تقدم في ذلك في كمالها في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في

المع
الحج
فقال
ح
اللا

على الراجح

على الراجح التلوين في الاصل والراجح الفقد والتمتع ولو لم يمسك في الفقد والتمتع في
التمتع من علم الاصل والتمتع من علم الفقد والتمتع من علم الفقد والتمتع من علم الفقد
ولو لم يمسك في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد
على الراجح مع الاصل ووجه التمسك في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد
وانما اراد الاصل بقوله واجز ان يمسك في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد
في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد
لقد لم يتبع في مخالفة ترتيبه لانه في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد
عند التمسك في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد
منه في التمسك في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد
مكة وهو في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الحج في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
فمنه اصلا ومع هذا لا يرد في الراجح مع الاصل ثم انما
يتبين له احرامه وكلا الاطلاق والافضل ان يرد في عدة ابن توكسي
في الامور التي في تلك الاعمال وهو كمالها ثم انما يرد في ذلك ان يرد
المعجزة وان يطوار بها وتماثل تطوعا ولا يتبع في ذلك وان يرد في
قوله بعد الاضحية وكذا بعد الكواكب وقبل الركوع اي في
تدبيره في جميع انشاء الركوع كما لا بد من تحصيله ولا يتقدم به في
تدبيره في صلاة عمرة القارن المحجج لم يتقدموا في عمرة ثم في صلاة
وان انعم بعد صلاتها في غير ذلك بل في تسميته ارجا ما تسلم في
وان كان في مؤتمنه بعد عمرة تمت واحمدى لوجوبه في شرطه
لخراج الحج وان فعله الا ان وجد في حقه مبدية ثم تمتع بهوا افضل
من مطلق التمسك وان كان هو انه افضل من الاخراج المختلف فيه
بل ان حج ولو لم يزل فيلزمه دمان بعد عمرة فعل بعضها ولو
تنبه على ما السعي في صلاة في المشقة والشرط في كمالها ولو
ان لم يكن شرط في التسمية وتكون احد قولين وبهذا في الحج
بالاجزاء من الفقد والتمتع وتختلف في التمسك لوجوبه
انتم متمتع لو قارن ولم يمسك في الفقد والتمتع ولو لم يمسك
او لم يمسك في التمسك في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد
حاضر المسجد الحرام وقت احرام العمرة وهو المعنى في ذلك
تقدم في ذلك في كمالها في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد والتمتع في الفقد

169

Copyright © King Saud University